

شرح زاد المستقنع (قوله: والنية شرط لطهارة الأحداث كلها)

80 (عبد الرحمن بن ناصر البراك) 1341/01/92 هـ

عبد الرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. نبينا محمد وعلیه وصحبه اجمعین. شوی قال الشیخ موسی الحجاوي رحمنا الله واياه. في كتابه زاد المستقنع قال والنية شرط لطهارة الاحاديث كلها. الحمد لله وسلم وبارك -

00:00:00

انا عبدي ورسولي وعلى الله وصحابه يقول النية شرط لطهارة الاحاديث كلها الشرط ما يلزم ما لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ويلزم من عدمه عدم ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم -

00:00:34

هذا ضابط الشرط يلزم من عدم الشرط عدم المشروط اذا النية شرط للطهارة من الاحاديث كلها يعني يلزم التطهير تلزم النية للطعام النية لازمة واذا عدمت النية لم توجد الطهارة -

00:01:09

لم توجد فمن توضأ غسل وجهه ويديه ورأسه مسعي او غسل ولكنه لم يرد الطهارة. من الحدث لم يرد انما اراد التبرّج او النظافة فان هذا لا يجزئه ولا يكون متطرّها -

00:01:41

والنية معناها في اللغة القصد نوى كذا يعني قصد نويت بخير يعني قصدهه بخير. نويت البلد الفلاني يعني اقصدها النية هي القصد ومحلها القلب لهذا لا يعلم احد عن نية احد الا من كلامه او من قرائين احواله -

00:02:08

وهي عمل قلبي النية اراده فهي عم عم قلبي عمل باطن فالايام بوجوب الوضوء هذا اعتقاد والتوضأ هذا عمل ظاهر الوضوء عمل ظاهر والنية عمل القلب. عمل باطن عمل بالقلب. هي من عمل القلب. النية من عمل القلب -

00:02:52

ويعتبر في النية امران نية العمل ونية وقصد وكذلك قصد من لاجله او من له العمل فنية نية العمل هذه هي التي يكون عليها شيء. والثانية هي ما يقصد العامل بعمله. والمؤمن يعمل العبادة لله. لوجهه سبحانه وتعالى -

00:03:31

والاصل في هذا حديث الدالة على نيته على اعتبار النية كثيرة. ولا سيما الاخلاص ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله ولهذا جاء في الحديث انما الاعمال في الحديث المتفق على صحته انما الاعمال بالنيات وفي لفظ النية -

00:04:23

وانما لكل امرى ما نوى ما نصيب الانسان من عمله بحسب نيته قال صلی الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله يعني قدسا ونية فعله ثابت. فهجرته الى الله ورسوله -

00:04:58

حکما صحة وجزء تقع لله ورسوله وهذا الحديث اصل اشتراط النية للاعمال ويدخل هذا المعنى اشتراطا لي يدخل في كل لكل العبادات والمعاملات لابد فيها النية صلاة صيام زكاة للحج -

00:05:24

جهاد العمل الخالي عن النية مطلقا هذا لغو لغو يعني من العمل الشاهي يتصرف ويعرف ويقوم وهو سايب ما ما نوى عمله او النائم او المجنون فمن عمل عملا لم يقصده -

00:06:09

فهو عمل لاغي عمل غير مقصود ثمان النية يحصل بها التمييز بين العبادات وبين العادات والعادات ما الذي يميز بعضها عن بعض صلاة الفجر ركعتا الفجر. اليست صورتهما واحدة فيما تفرق ؟ بالنية -

00:06:51

بين الفرائض صورة يعني كيفية صلاة الظهر والعصر واحدة اذا جمع المسافر او المقيم فما الذي يفرق الظهر عن العصر والعصر ما الذي يفرقهما ؟ يفرقهما او يفرق بينهما النية والنية هي التي يحصل بها الاخلاص. وذلك بان لا يريد بعمله الا وجه الله. ومن يفعل

ذلك ابتغاء مرضاة الله - 00:07:34

انما نطعمكم لوجه الله نبتغي بذلك وجهه الله يريدون وجهه يريدون وجهه نعم، والنية شرط. والنية شرط لطهارة الاحاديث كلها.
الاحاديث يعني الاحاديث نواقض هي نواقض للطعام لطهارة الاعداد كلها - 00:08:32

والحدث يعني وهو ما يوجب الطاعة وتسمى نواقض الوضوء كما سيأتي تسمى موجبات الوضوء وتسمى نوافع نواقض الوضوء
السابق وموجبات لوضوء والاحاديث كما حدد وهو معنى يقوم بالمكمل يمنعه مثلا من الصلاة - 00:09:24
يقول عليه احد. عليه حدث. الحدث هذا امر معلوم ويطلق على الشيء الخارج من الانسان حدث الريح والصوت وفي عقب هذه
الاحاديث النواقض البقية كالنوم كما سيأتي واكل لحمي تزور - 00:10:05

فمن اكل اللحم انتقض وضوء اي صار محدث اي صار معددا ليس بظاهر فتشترط النية لطهارة الاحاديث كلها كل نوافذ يتشرط
الطاعة منها النية. نعم، فيبني رفع الحدث او الطهارة لما لا يباح الا بها - 00:10:38
فان نوى ما تسنم له فيبني رفع الحدث او الطهارة لما لا يباح الا بها نعم فان نوى ما تسنم له الطهارة القراءة او تجدیداً مسنوناً ناسي
الحدث وارتفاع وان نوى غصناً مسنوناً - 00:11:16

كيف يبني القراء فيبني اذا رفع الحدث يعني يبني بالطهارة يبني بظاهرته رفع الحدث الحدث الاكبر او الاصل العدد الاكبر يوجب
الغز عدد الاصفاء يجب الوضوء بظاهرتهم كبرى الغسل او الصغرى الوضوء. يبني بظاهرته رفع الحدث - 00:11:42
رفع ما يمنع من الصلاة او يريد ما لا تستباح ما لم يستباح الا بها. يعني يبني الصلاة لا تباح الا بظاهر. يبني مس المصحف على
القول على قول الجمهور - 00:12:20

ينوي الطواف بهذه الثلاثة كما سيأتي اشتربطاً لاستباحتها الطهارة. فيبني رفع الحدث الطهارة لماذا اول سباحة ما لا يصح الا بها
وان نوى ما تستحب له الطهارة يعني الصلاة يستحب لها الطهارة - 00:12:49
ام تجب؟ تجب الطواف على قول الجمهور مسي المصحف كذا لكن هناك ما ما تستحب له الطهارة قراءة القرآن ماذا عن ظهر تستحب
له الطهارة؟ الذكر تستحب له الطهارة يعني يمكن النومنبي ينام - 00:13:47

طه النوى ما تسنم له الطهارة ناسيا حدثه. هو معدد لكن نسي الحدث فماذا نوى يعني انوى غسلاً مسنوناً انما تستحب له الطهارة كما
تقدمنهو في الواقع محدث لكن نسي حدثه - 00:14:21
يقول المؤلف ارتفع حدثه هو ما نوى رفع الحدث ولا نوى الطهارة من الحدث لانه يعتقد انه طاهر فنوى يعني تجدید
وضوئه او الطهارة لما او نوى ما تستحب له الطهارة - 00:14:57

ناسيا حدثوا ارتفعوا يعني هو معجز ولكن نسي العدد فنوى بظاهره التجديد كم نصلي الظهر وقبل العصر هو كان قد احدث بعد ذلك
ثم عند العصر يعتقد انه غير محدث. فتوضأ - 00:15:30
بنية التجديد وهو ناس لحدث اونوا لحدثه ونوى للتجديد لم يصح وهو يعلم عددا وهذا لا يحصل الا من متلاعب نعم اعد وان او او
وبهذا يكون هذا الوضوء يجيز هو الاصل انه مستحب - 00:15:57

لكنه اجزأ عن واجب فان كان ذاكراً لحدثه ونوى للتجديد لم يصح وهو يعلم عددا وهذا لا يحصل الا من متلاعب نعم اعد وان او او
نعم فان ما تسنم له الطهارة القراءة تسنم له الطهارة القراءة. نعم، او تجدیداً مسنوناً او - 00:16:35
مسجون نقف عند تجدید مسنوناً في تجدید مسنون وتجدد غير مسنون توپات مثلاً الضحى ولا صلیت شيء ثم اذن لصلاة الظهر
وتقول اريد اجدد هذا غلط التجديد المسنون لابد ان يكون بعد صلاة. اما ان يتوضأ - 00:17:30

ثم بعد ساعة ساعتين يجدد الوضوء وهو يعني لم يحدث ولم يشك لم يكن عنده شك قال اريد تجدید الوضوء مرة ثانية اتوضأ مرة
ثانية هذا لا يصح وهو يعني اما ان يكون لغوا واما ان يكون حراما - 00:17:58
لانه عبث ما له فائدة ولا له معنى لكن لو توپاً لصلاحة الظهر. ثم بقي على طهارة حتى حضرت العصر. نعم ويسن له الوضوء يسّن او
تجدد مسنوناً. نعم او تجدیداً مسنوناً ناسياً حدثه ارتفع. ارتفع - 00:18:21

ارتفاع عددا لانه كان الناس اللي حدث فيقولون انه ارتفع على قوله ارتفع الشيخ محمد لا قال شرح الروض اللي معه الروض يقرأ يا ابراهيم بس هذا تعليله لانه نوى طهارة شرعية فتجزئ - [00:18:51](#)

يحصل بها المقصود طيب يا هشام محمد وش قال الشيخ احصاويك يقول قوله تجديدا مسنونا ناسيا حدث وارتفع. هذه السورة الرابعة تجديدا لوضعه سابق عن غير حدث بل هو على وضعه فينوي تجديد الوضع الذي كان متصفا به. لكن اشترط المؤلف رحمة الله شرطين. الشرط الاول - [00:19:36](#)

ان يكون ذلك الشرط الثاني. احسن الله اليك. نعم. الشرط الثاني ان ينسى حدثه فان كان ذاكرا لحدثي فانه لا يرتفع وهذا من غرائب العلم. اذا نوى الشيء ناسيا صحيحا اذا نواه ذاكرا لم يصح - [00:20:05](#)

مثاله رجل صلى الظهر بوضعه تلك المثال بعده. نعم. فان كان ذاكرا لحدثه فلا يرتفع لانه حينئذ كانوا متابعا. نعم. فكيف ينوي التجديد وهو ليس على وضعه؟ لان ارتفع قول وان نوى غصنا مسنونا اجزي عن واجب - [00:20:21](#)

نعم مالك روفيأ خلاف ابراهيم عندك نواب تجديدا مسنونا مسنون الناس يا حدثه لانه حينئذ يتوضأ بنية وضعه مستحب لم ينوي الواجب طيب المسألة اللي بعدها اقرأ ايها واهيا - [00:20:49](#)

يقول ليست هي مسألتي رسالتي اذا نوى تجديدا مسنونا وهو ناس لحدثه. اسأل الله يكفيه الشيخ بن قاسم. ايه نقول يقول اختاره غير واحد يعني قبل ذلك يقال اي او نوى بوضعه تجديدا مسنونا بان صلى بالوضع الذي قبل وضعه هذا الذي جدد به. وكان احدث ولكن نوى - [00:21:31](#)

ناس فيا حدث او ارتفع حدث بالوضع المسنون اختاره غير واحد. قال في الشرح وهي اصح فان نوى الوضع المسنون او التجديد عالما حدث او لم يرتفع حدث لم يرتفع حدثه للتلاعبه - [00:22:25](#)

تجديد المسنونا ناسيا عده اللي فيها رأيان والذي اعتمد عليه انه يجزئه وانما غسل وان نوى غصنا مسنونا اجزي عن واجب. وكذا عكسه. يقول نوى غسلا مسنونا لدخول مكة او للحرام - [00:22:41](#)

نوى بفسله غسل الاحرام او لدخول مكة او للوقوف بعرفة عند من يستحبه كما في المذهب يعني وعليه جنابة وكان ناسيا لها مثل المسألة السابقة لكن الاولى في الوضع وهنفي الغسل. ان نوى غسلا مسنونا - [00:23:27](#)

اجزا عن واجبي وكأن ظاهر الاطلاق هذا انه سواء كان ذاكرا للجنابة او غير ذاكر والاشبه انه ان كان ذاكرا للجنابة فلا اشعع انه لا يجزئه ووسا مستحبا وعليه واجب - [00:24:00](#)

لكن اذا كان ناسيا للجنابة ما هي كالمسألة المتقدمة لكن المصنف يعتبر ان وغسلا مسنونا اجزأ عن الغسل واجب وهو غسل الجنابة او كفسل الجنابة سواء ذاكرا او ناسيا وان كان ذاكرا - [00:24:34](#)

لحدثه للجنابة او غير ذاكر ناسيا فانه يجزئه واما العكس فالامر فيه اظهر اذا ان نوى غسلا واجبا يوم الجمعة انسان قام بعد النوم ووجد نفسه جنبا فدخل يغتسل فلم يعني لم يستحضر غسل الجمعة - [00:25:05](#)

بل نوى رفع الجنابة فان ذلك يجزئه ان واهما جميعا هذا اجزاء بلا اشكال نوى رفع الجنابة ونوى الفضيلة فضيلة يوم الجمعة لكن اذا لم ينوي الا رفع الجنابة - [00:25:39](#)

يقولون فانه يجزئه عن غسل الجمعة وهذا معنى قولهم وكذا عكسه يعني ان نوى بفسله غسلا واجبا اجزأ عن الغسل المسنون كفسل الجمعة على مدى على قول الجمهور ان غسل الجمعة مستحب - [00:26:01](#)

نعم اعد وانما اسر وان نوى غسلا مسنونا اجزأ عن واجب وكذا عكسه. نعم باقي. وان اجتمعت احداث توجب وضعه او غسلا فنوى بظهوره احدها ارتفع سائرها ويجب وان نوى غصنا مسجدا. لا بعده. نعم. وان اجتمعت ان اجتمعت احداث - [00:26:25](#)

انسان خرج منه يعني بول او غائط ومس ذكر وما استمرأته بشهوة اجتمعت عليها احداث هذا في الغسل هي انواع الحدث الاصلي وكذا الجنابة انسان يا معاذ نعم الحدث الاكبر - [00:27:01](#)

ونقول انه انزل ثم جاء اجتمعت عليها احداث فنوى بظهوره احد هذه الاحاديث نوى رفع حدث البول دون الله رفع حدث اكل اللحم

او حدث النوم او مسي المرء يقول ارتفع سائرها لانها جمیعا - 00:28:00

متحدة في حكمها كلها موجبات للوضوء فإذا توپاً حتى ولو لم يعني يفرضون يقول لو ان واحد نوى رفعه هذا دون هذا متعمداً لكن الصورة المفروضة الان انه نوى بطهارة احدهما وقد يكون غافلاً عن سائرها - 00:28:43

ما على باله اراد يتوضأ من الريح ولم يستعمل انه سبق ان بال او تغوط او او مس ذكره او ما اشبه ذلك فنوى بطهارة احا احدها ارتفع سائرها قالوا ولو - 00:29:13

كان مستعظراً ولم يعني الا احدها. لكن هذا لا يكاد يقع يعني ربى حدث النوم او حدث مس المرأة او مس ذكره ولا يريد ان سائر احداهه. هذا لا لا يتتصور من عاقل - 00:29:44

كالمسألة المتقدمة يكون متلاوباً يتوضأ تجديد وهو ذاكر للحدث لا يكون الا من متلاعب المقصود انه اذا اجتمعت اعداد فنوى بطهارته احد يعني رفع احدها ارتفع سائرها لان حكمها واحد - 00:30:09

نعم بادر ويجب الاتيان بها عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية وتسن عند اول مسنوناتها ان وجد قبل واجب. اه اني لا نزال في مسائل النية يأتي بالنبي. متى متى هذا السؤال؟ - 00:30:38

متى يأتي بالنية هو يريد يتوضأ فمتى يأتي بها يجب ان يأتي بها عند اول واجب في الوضوء عند اول ما اول واجب في الوضوء التسمية. اذا يجب ان يأتي بها عند التسمية. يعني ثم يسمى - 00:31:00

هل في صفة الوضوء يعني ثم يسمى وتستحب عند اول مستحب وهو غسل الكفين حفظ اه افرض انه نسي ولم يسمى لكن هو الان يريد ان يغسل كفيه فيستحب وتستحب النية في هذه الحال - 00:31:24

يستحب ان يأتي بالنية عند غسل الكفين لكن لو انه غسل كفيه ثم نوى ثم غسل وجهه الى اخره هل يصح وضوءه؟ يصح يصح لان الذي تقدم النية مستحب - 00:31:57

لو توپاً من من دون غسل كفيه صح فتقديم غسل اليدين على نية الوضوء لا يمنع من الصحة لكن ما الذي يحصل الفضيلة. يعني معناه اننا نقول انه فاتت سنة - 00:32:28

في هذا الوضوء وهو غسل الكفين. صحيح غسل الكفين هو غسل كفيه قبل النية فغزل لكفيه اللغو لا يحتسب من وضوئه. لا يحتسب من وضوئه لا يحتسب من وضوئه الا ما دخل في النية وتعقب النية - 00:32:51

يبقى المضمضة والاستنشاق يجب ان يعني قبل المضمضة افرض اننا نسي التسمية لكن يجب ان يتوضأ ان يعني قبل المضمضة والاستنشاق لان المضمضة والاستنشاق واجباً فتوجب عند اول واجب وتستحب عند اول - 00:33:19

نعم ويجب الاتيان بها عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية. نعم. وتسن عند اول مسنوناتها ان وجد قبل واجب ان وجد قبل واجب ان وجد قبل واجب يعني نفرض انه يعني غسل كفيه قبل ان يتذكر التسمية. نعم - 00:33:51

واستصحاب ذكرها في جميع اعمال الوضوء تكون على باله انه يريد آآ الطهارة للصلوة - 00:34:14

يعني من اول ما بدأ؟ هذا بدأ عند اول شيء هذا لابد منه لكن كون ان يكون ذاكراً للنية عند غسل وجهه وعند غسل يديه يعني على حاضر بقلبي انه يتظاهر للصلوة. يتظاهر لرفع الحدث - 00:34:46

هذا مستحب لكن يجب ان يستصحب حكمها وذلك بالا يقطعها حتى تكمل طهارته استصحاب الحكم هو الا يعني قطع الدية فاذا بدأ نوى ان يتوضأ فبدأ وغسل يديه الحمد لله - 00:35:06

ثم صار يتحدد واحد ولا انتبه الا بعد ما غسل رجليه يصلح وضوئه هو هو من حين داخل بالوضوء نوى ثم شرع وغسل كفيه. وبعد ذلك انشغل ذهنه - 00:35:41

فلم يتبه الا بعد ما غسل رجليه. هل يجزئ وضوئه؟ نعم. يجزئ وضوئه طيب يعني غابت عنه النية نقول يكفيه النية في اول عمله في اول العمل لكن اذا كان مستعظراً للنية فهذا افضل - 00:36:04

اذا كان استئذن استصحابه للنية من اول الطهارة الى اخره هذا افضل. لكنه مستحب اما استصحاب حكمها فانه واجب لان لان يقابل ذلك قطع النية يقابل استصحاب حكم النية قطع النية - [00:36:37](#)

فمن توضاً وغسل وجهه ثم قال له الوقت باقي الان يعني الان انا مبكر وقطع النيل ثم اراد ان يستأنف ليش ارجع تمام الان قطع النية يبطل ما سبق فيجب عليه ان يستأنف - [00:37:07](#)

هذا لم يستصحب حكمها بل قطعها فيستحب استصحاب ذكرها ويجب استصحاب حكمها وجوباً وذلك بالان نوي قطعها اما قطع نية الطهارة في الوضوء فهذا جائز لكن الوضوء لا يصح بقطع نية الوضوء - [00:37:36](#)

واحد غسل وجهه ثم بدا له الا يتوضأ فقطع النية يجوز يجوز ان يهون لكن لو اراد يتراجع يقول انا الان غسلت وجهي اريد ان اغسل اليدين واقول لا - [00:38:17](#)

الاذك قطعت النية انقطع مني فلا تصح فيجب عليه ان يستأنف الطهارة من اولها نعم يستحب استصحابك ذكره واستصحاب ذكر اي مستحب هذا معطوف على المستحبات. نعم نعم. استصحاب ذكرها في جميعها الطارة من اول غسل يعني من غسل كفيه الى غسل - [00:38:43](#)

نعم ويجب استصحاب حكمها. نعم. وضابط ذلك الا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة. نعم. وصفة الوضوء ان ينوي ثم يسمى ثم يغسل كفيه ثلاثاً ثم يتمضمض ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس الى من حدر من اللحين والذقن طولاً - [00:39:16](#)

ومن الاذن الى الاذن عرضاً وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه ثم يديه مع المرفقين ثم يمسح كل رأسٍ مع الاذنين مرة واحدة ثم يغسل رجليهما - [00:39:41](#)

مع الكعبين ويغسل الاقطع بقية المفروظ فان قطع من من المفصل غسل رأس العضد منه ثم يرفع نظره الى السماء ويقول ما ورد وتباح معونته وتتشيف اعضائه في هذه الجملة صفة الوضوء - [00:40:00](#)

ان يبدأ هي اني اللي جا اول ما ثم يسمى هذا واجب التسمية تقدم الكلام بها وفيها خلاف قيل انها سنة وقيل انه واجب وقيل انها لا تستند وقد جاء في مشروعيتها احاديث - [00:40:28](#)

يعني قال الامام احمد لا يثبت في هذا الباب شيء. تعليقاً على حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وبين كان عدد من الصحابة كما ذكر الحافظ في بلوغ المرام - [00:41:00](#)

ولعل الاشباه الاستحباب فكل من نقل وضوءه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه التسمية ينوي ثم يغسل كفيه الثلاثة لفعله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل ثم يتمضمض ويستنشق - [00:41:23](#)

ثم يغسل وجهه وهذا هو الفرض الاول يغسل وجهه المصنف يحدد الوجه يقول والوجه من منابت شعر الرأس الى من حدر من اللحين العظميين في جنبي الوجه الليل تنبت عليهما الاسنان - [00:41:57](#)

من منابت شعر الرأس الى من حدر من اللحين والذكر العيال العظامان في جانب الوجه هو ملتقاهم ملتقى اللحية اللي هو موضع اللحية ومن الاذن الى الاذن عرضاً الاول انما هو لطول - [00:42:36](#)

ومن الاذن الى الاذن عرى هذا تحديد الوجه الذي امر الله برسوله فيغسل وجهه من منابت الشعر الى من حدر من اللحين وكذلك الذكر ان كان سره خفيفاً واجب غسل باطني - [00:43:10](#)

ان كان الشعر كذباً فيكتفي غسل الظاهر بس ولا يجب التقديم ولا يجب التقليل اهلاً وسهلاً ثم يغسل يديه الى المرفقين لقوله تعالى وايديكم الى المرافق هذه الفوم منصوص الى المرافق - [00:43:38](#)

معناه مع المرافق وعلى هذا فالغاية داخلة المرافق داخلة في المفسول. وهذا ما دلت عليه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. كان اذا توضاً غسل يديه حتى يشرع في العضد - [00:44:07](#)

يا اخي ليس بلاد لازم ان يرفع الى المنكب لا يكفي آآ ان يدخل المرافق يدخل المرافق المفسول يدخل المواقف للمقصود ثم يمسح رأسه يمسح رأسه اختالف العلماء اتفق العلماء على فرضية مسح الرأس - [00:44:30](#)

لكن ما القدر المجزئ اختلافاً بذلك كثيراً منهم من يقول شعارات ومنهم من يقول اصبع او اصبعين او اربعة اصبع والصواب وانه يجب غسل جملة الرأس لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم - [00:45:11](#) في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام قال فبدأ بمقدم رأسه بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ به هذا هو المزح - [00:45:52](#)

الرأس باصبع او اصبعين او اربع منهم من قدر في الريع وهو تقدير وتحكم لا دليل عليه ثم يغسل رجليه الى الكعبين كما امر الله وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - 00:46:15

القدم سيخالفون او يخالفون السنة بترك غسل الرجلين وبترك مسح الرجلين - 00:47:01

مسح الخفين يقول ختاما شبح معونة المتوضأ يعني ما يجب عليه انه هو نفسه اللي يأخذ الماء ويجب الماء لا بلية تجوز معاونة يعني بتتصبّي عليه يصب عليه ماء كما فعل المغيرة مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:33

يستحب معاونة المتوضأ يعني اعانته على الوضوء قد يحتاج بعض الناس الى المساعدة بل في بعض الاحوال يحتاج الى ان يساعده من يساعده في صب الماء عليه يصب على يصب على اعضاء وهو يتوضأ - 00:48:19

قد لا يكون فيه الاناء الصالح للاغتراف منه وتسحب معونته وتباح تباع معونته وتنشيف اعضائه. يجوز اذا توضأ الانسان انه ينشف الرطوبة التي على اعضاء الوضوء هذا مباح لكن تركه اولى الا من حاجة. احيانا وقت البرد يحتاج الانسان الى - 00:48:49

حتى التنسيق من أجل اتقان البريد ما إذا كان اتحاد عادي ليس عليه حرج التنسيق أولى نعم وتنشيف اعضاء في قبر احسن

ويغسل الاقطع بقية المفروظ يغسل الاقطاع الذي قطعت رجله من القدم وبقي الكعبان فيغسل طرف الساق هنا -
[00:49:26] يغسل الكعبة يغسل الاقطع نعم؟ ايه نعم. بقية المفروظ المفروض غسل القدم كله. ومن قطعت قدمه فما البقية؟ البقية الكعبة. يصل

طرف لكن لو قطعت رجله بسبب علة من نصف الساق - 00:50:01
او من اسفل السقف فهل يجب عليه ان يغسل طرفه؟ لا. لا يجب لأن لانه لم يبقى من محل الفرض شيء والاقطع يغسل بقية المفروض

فإذا لم يبق شيء اذا لم يجبر عليه غسل - 00:50:26

فانه يغسل طرف العضد نعم اعدل مثال .نعم. فان قطع من المفصل غسل رأس العضد منه. غسل رأس العضد -
لأنه كامل نعم ثم يرفع نظره الى السماء ويقول ما ورد هذا في الصحيح ان من توظأ فاسبغي الوضوء اذا توظأ احدكم فاسبغي

ففتحت له ابواب الجنة الثمانية فهذا هو الذي ورد واشار اليه المؤلف اما رفع بصره الى السماء يعني لا لا اعلمها في تعليق على نعم الوضوء ثم اشهد ان لا اله الا الله وان محمد وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله -00:51:24

المعروف حديث عمر الصحيح صحيح مسلم - 00:51:55
اذا توضأ من توضاً فاسبغ الوضوء ثم قال اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة

جنة الثمانية وعند الترمذى زيادة اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين - 00:52:30
نعم وقال ما ورد ايش قال في الشرح؟ اقرأ يا احديكم ايه ايه قل نعم خلاص هو حديث عمر هذا هذا اللفظ الموجود عند مسلم

على ما ذكره الحافظ في بلوغ المراهم - 00:52:50
انت قلبك؟ انت نعم لا تزال يتبرد لكن اغتسل يتبرد بس هذا لا يجوز لا عن واجب ولا عن مستحب ولا عندي الله اكبر. الله اكبر الله

اح اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا اشهد ان رسول الله جعل الصلاة حي على الصلاة حي على اه حي على الفلاح الله اكبر

الله اكبر. لا اله الا الله - 00:54:37

كم مرة يتم المسح على الجورب او الخف؟ كم مرة يتم المسح على الجورب - 00:55:27

كم مرة يتم او كم مرة يمسح على الجورب او الخف؟ يمسح مرة واحدة بس ما في مسح الخف ليس فيه تثليث ولا تثنية نعم.

ويقول كذلك احسن الله اليكم وهل المسح باليدين جميعاً؟ ام يبدأ باليمنى اولا ثم اليسار؟ ورد انه مسح - 00:56:09

انه صلى الله عليه وسلم مسحهما بيده اليمنى واليسرى دفعه واحدة نعم احسن الله اليكم آآ يقول من تصبح بسبع

تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سمه ولا سحر. هل هذا خاص بالعجوة فقط - 00:56:37

ام يعم جميع انواع التمور؟ الحديث ورد في العجوة ومن اهل العلم من يقول ان هذا يعني يشمل سائل التمر انه يرجى ان يحصل به هذا النفع والله اعلم نعم. احسن الله اليكم يقول ما الفرق بين استصحاب النية واستصحاب الحكم واستصحاب الذكر؟ ام ان المعنى

متقارب - 00:56:59

ما في استصحاب النية كلمة استصحاب النية يشمل استصحاب ذكرها او ذكرها واستصحاب حكمها ما عندنا شيء بس

استصحاب وذكراها واستصحاب حكمها وتقدم الفرق بين ذكرها وحكمها باستحضارها في كل يعني آآ افعال الوضوء - 00:57:30

مستعطرلا للنية اصحاب حكمها وذلك بان يغفل عنها لكن لم ينوي قطعها. نعم احسن الله اليكم آآ يقول حفظكم الله ما حكم الاقبال

والادبار في مسح الرأس؟ وما هو الحد المجزئ للمسح - 00:58:05

والله الحد المجزئ ارجو انه مسح اكثر الرأس يعني من قدام الى وراء هذا يؤمر بيده ولا من وليس من شرطه يعني الاقبال والادبار

ان فعل مثل ما جاء في الحديث فهو اكمل - 00:58:32

يبدأ من مقدم الرأس ثم يذهب بيديه الى قفاه ثم يرده. لكن لو انه مسح بيده من قدام الى وراء سيجزي ان شاء الله. نعم يقول احسن

الله اليكم ما المراد بالصورة الوارد في او الواردة في حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب - 00:58:54

او سورة صورة محترمة يعني محترمة معلقة اما الصور الممتهنة فلا تظن ان النبي عليه الصلاة والسلام امر عائشة بان تقطع القرام

الذى كانت قد سترت بي سهوة الله امر ان يجعل منه وسادتين منتبدتين - 00:59:16

فمن لا يحرم من الصور في البيت لا يمنع دخول الملائكة. بهذه الصور التي في النقود عند الناس لا يمكن تخلصون منها لا يمنع من

دخول الملائكة. والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم ويقول ما حكم التعامل مع المحلات التجارية التي توظف - 00:59:47

نساء محاسبات على كل حال وجاء الاصل انه جائز ان تشتري ولكن عليك ان تعذر من هذه الفتنة عليك ان تغض بصرك تحتلز ولو

ان الناس قاطعوهم كما حصل بعض ذلك - 01:00:13

كان حزنا لانه من باب الانكار ان هذا وسيلة انكار فلا ينبغي ان يشتري منه. ينبغي ان يتركوا يعني اهانة لهم ولعلهم يرجعون ان بعض
الاسواق المشهورة انهم ارادوا يعني - 01:00:40

ترك عمل هذه نوعية من العاملات ولكن يعني جاءهم تأكيد الى ان يشغلونهن نعم احسن الله اليكم يقول ما حكم غسل ما فوق الرقبة

وتحت الذقن؟ وهل هو داخل في الوجه؟ ثم هل يجوز - 01:01:10

في الحلق هذا لا لا يجب غسل الوجه وهذا ليس من الوجه ثم هل يجوز حلق ما نبت عليه من الشعر او هو؟ ايه نعم. الشعر

الذى على الحق يجوز حلقه - 01:01:36

ما دام على الحلق احسن الله اليكم السؤال احسن الله اليكم يتعلق بالداخل مني احسن الله اليكم. المنكة طيب. نعم قوله يجب

استصحاب حكمها اليك الاولى في العبارة ان يقال يعني وبشرط لان الوجوب يعني - 01:01:52

في حده يتعلق يعني لا الله الا الله لا الله احيانا يتسامحون في وهذا قال لك يجب عند اول واجب النية يجب عند اول واجب

القبيلة وقد يعبر عن الواجب بشرط ولا شك انه ما كان شرطا فهو واجب - 01:02:17

نعم ها ها انتهى يعني انه لم يثبت فلا تثبت هذه السنة. نعم الله اليكم هذا سائل يقول في المسح على الخف هل يمسح

جوانب الخف المشهورة انه يمسح ظاهره - 01:03:27

لكن اذا مسح يعني ظاهرة ودون اسفله البكا يقولون يمسع ظاهره دون اسفله وعقبه. هذا سياطي في الباب القادر. الباب القادر سياطي

الكلام في المسح على الخفين ان شاء الله - [01:04:09](#)

نعم يظهر والمهم يقول ما ورد فما صح فانه يعمل به لكن المعروف والمشهور وحديث عمر في مسلم. نعم اسأل الله اليكم اه يقول امرأة اعتمرت قبل سنة وبعد عمرتها بيومين وجدت دما كانت قد رأته قبل يومين. ولم تعلم انه دورة فما حكم عمرتها - [01:04:31](#) ان كانت ان كان حيضا هل كانت حائضا رأى الدم اين؟ اين رأت يقول رأت بعد عمرتها بيومين وجدت دما. وجدت دما اين وجدته في ثيابها ولا وجدته خارجا في محله - [01:05:13](#)

السؤال يحتاج الى ايضاح نعم. احسن الله اليكم وسائل يقول في ليلة العيد الماضي وضع مسجلًا عند مكبر الصوت فيه تكبير بصوت مؤذن الحرم. ثم انكر علي احد الاخوة فهل اخطأ - [01:05:38](#) اسوء وضع مسجلًا ايش وضع وضع مسجلًا عند مكبر الصوت فيه تكبير بصوت مؤذن الحرم يعني يؤذن ولا بس تكبير تكبير العيد احسن الله اليكم ليلة العيد على كل حال ما ارى هذا له داعي - [01:05:55](#)

ليس بمشروع وقد يكون يجر الى بدعة نعم شلون يعني يجتزأ به عند اه تكبير الامة الناس اول ما احسن الله اليك. نعم. نعم. السائلة قبل قليل تقول او يقول سائل عنها بل وجدته في محله ودورتها مضطربة - [01:06:30](#) لا تعلم لها موعدا واصل السؤال الاول ايش احسن الله اليكم لكن كانت قالت رأت بعد عمرتها بيومين آآ دما بعد عمرتها بيوم لا الله الا الله الا الله اذا كانت رأت دما يسيرا يعني - [01:07:39](#)

يعني يبدو ان هذا ليس شيئا متواصلا يعني رأت شيء من الدم يسير قطرة او شيء انه لا ليس بشيء ولا يقبح في عمرتها كان قد رأته يعني انه في اثناء العمرة كان الدم موجود - [01:08:27](#) لكن ظاهر الحال انه شيء جزئي يسير لا يصلح ان يكون حيضا ليس دما متصلة ومستمرة بعض ساعات السؤال اه لا يزال فيه بقية لكن الذي يظهر من العرض والكلام انه شيء - [01:08:50](#)

يعني لي لا يصلح ان يكون حيض نعم. احسن الله اليكم يقول بالنسبة الى قول المؤلف رحمة الله رفع بصره الى السماء ما هو قوله احسن الله اليكم لا ارى ذلك لعدم ثبوت الحديث قالوا ان الحديث فيه راو مجھول - [01:09:19](#) نعم تقول الماء هذا الحنابة يقول ما يصح الوضوء بالماء المسروق. يشترطون ان يكون الماء مباحا والصحيح انه ان الوضوء صحيح ولكن المتوضأ اثم يكون عاصيا باخذه الماء من غيري يكون آثما - [01:09:41](#)

وكان الكلام يشبه يشبه من وجه الصلاة في الارض المغصوبة من اهل العلم من يقول لا تصح ومنهم من يقول تصح لكن مع الاثم هذا الذي توضأ بماء مغصوب توظأ غسل وجهه وحصل - [01:10:21](#)

هذا يشبه من من كسبه حرام يشتري الماء من من المال الحرام. فالوضوء صحيح ولكن مع الاثم. نعم الله اليكم هذا يقول اليوم حصلت مباهلة بين الرافظي ياسر الحبيب والشيخ عبد الرحمن - [01:10:46](#) كوسة وكذا وبعض طلاب العلم قال لا داعي لمتابعتها فما رأيكم يا شيخ متابعة مجرد اه للاطلاع يعني ما لها؟ يعني ما نقول يستحب متابعتها ولا تحرم ولا ليس ورائها كبير - [01:11:12](#)

ما الذي تقصده الا التفرج؟ تفرج ايش يقولون وماذا سيكون؟ لكن الشأن في اصل المباهلة يعني عندي انه لا موجب لذلك لأن المهم اقامة الحجة الحجة بالدليل اما المباهلة فهذه وردت صحيح وليس وردت في كلام - [01:11:44](#)

في قوله سبحانه وتعالى ثم نبتهل فنجعل لعنة الله وفيها اه الدعوة الى احضار الاهل نسائنا ونساءكم ابناءنا وابناءكم وانفسنا وانفسكم على كل حال الذين فعلوا من اهل السنة يعني ارادوا الخير ويرجع لهم خير في - [01:12:19](#)

لمراغبة اولئك المعاندين المفسدين الافاكين الكاذبين. من الرافض ليس لها اهمية ولا ارى لها يعني ما ارى ما ينبغي الحرص عليها والاجتهد فيها لانه قد تصادف قدران لا تحصل فتننة ما ندري - [01:12:50](#)

قد تصادف قدر على السنّي ستكون فتننة للرافضة ويستدلون بذلك على ان ائمهم على حق يعني خلاصة القول عندي ان تركها احوط ترك المباهلة احوط هذا نعم هذا خلاصة القول يعني. نعم - [01:13:18](#)

احسن الله اليكم اه يقول شخص ينكر على عمالة وافدة لا تصلي وقت الصلاة وعند على عمالة وافدة لا تصلي على وقت الصلاة
عمالة عمال يعني يقول له لا تجib لنا عمالة - 01:13:41

عمال نعم. احسن الله اليكم. ايه. وعند كلامه بالحسنى لا ان يأتون ولكن عند القول باني سوف اغلق المحل يستجيبون فهل قولي ذلك
وانا لا اقدر على الالغاظ اكون محتالا كذا با هو - 01:14:00

لا تقل ما دمت لا تقدر ما دمت لا تقول انا ساغلق المحل والاتي لكم اذا كنت يمكن ان تستعين بالهيئة قل اتي لكم بالهيئة
وهذا مقدور لك. نعم - 01:14:21

الله اليكم يقول هل وصول زكاة الفطر الى الجمعيات الخيرية قبل العيد يكفي وهل يلزم الجمعيات توزيعها قبل الصلاة نعم يجب ان
يوزعوها في وقتها الا اذا كان منهم او اذا كانوا قد اخذوا وكالة من من الفقراء - 01:14:46

فعليهم ان يقبضوا لهم يعني يكون وصولها للجمعية وصول للفقير لانه قد انا باوهم ان يقبضوا لهم ان يقبضوا لهم وينبغي ان يكون
على وجه التعين يقبض هذا لهذا ويقبض هذا لهذا. نعم - 01:15:12

احد الاخوان يسأل يقول هل تسجيل الفقراء بالجمعية يعتبر وكالة ولا لا بد يوكلون؟ ايش تقول؟ هل تسجيل الفقراء؟ تسجيل ايش؟
الفقراء اسماءهم بالجمعية لا ليس بوكالة يعني كون الجمعية تعرف فقراء - 01:15:35

هذا ليس اليوم نعم. احسن الله اليكم يقول ما هي ضوابط لباس المرأة امام المرأة الا تبرز امامها الا ما جرت به العادة اما التعرى
بحيث يقول الفقهاء انها امام المرأة من السرة الى الركبة - 01:15:53

هذا يقولونه لكن ليس وهذا ليس بجيد وان صح في آماكنها المعتاد فلا يصح في المحافل كثير من النساء المفتونات للتشبه بالغرب
يعني يذكرون هذه الشبهة كل عورة المرأة مع المرأة من السرة الى - 01:16:17

والصواب ان المرأة مع المرأة يعني انما تبدي ما جرت به العادة احسن الله اليكم يقول ورد حديث او ورد في حديث رواه الامام
احمد كأنها مثل المحارم. النساء - 01:16:49

يعني المرأة مع المرأة مع محرمتها مع المحارم والله تعالى يقول ولا يبدين زينتهن الى قوله الا بعولتهن او ابائنا واباء
بعولتهن الى قولها او نسائهم نعم الله اليكم يقول ورد في حديث رواه الامام احمد وابو داود ورجاله ثقات من كنت مولاه فعلي
مولاه فما المقصود بهذا الحديث - 01:17:10

نعم. فما المقصود بهذا الحديث علي رضي الله عنه لا شك انه يوالى من والاه الرسول عليه الصلاة والسلام هذا ليس فيه فضيلة
خاصة هذا حقيقة ان علي رضي الله عنه - 01:17:45

يتولى كل من يتولاه الرسول من كان علي مولاه ايش؟ لكنه مولاه فعلي مولاه. من كنت مولاه فعلي مولاه. اي والله. علي يحب ما
يحبه الرسول ويحبيه من يواليه الرسول - 01:18:06

وعمره كذلك. وكل مؤمن كل مؤمن يوالى من يوالى الرسول. نعم الله اليكم هذا بعد بعض الاخوان يقول بعض النساء هذا اخر شيء.
احسن الله اليكم. بعض النساء تخرج ثريتها لترضع طفلها امام اخوانها وبنى - 01:18:22

اخوانها وهم كبار امام اخواننا نعم. وبنى اخوانها وبنى اخوانها. اي نعم. وهم كبار فما حكم ذلك؟ الله اعلم الامر السهل لانه شيء يسير
لارضاع ولدها تدعوا اليه الحاجة. نعم - 01:18:40

احسن الله اليكم انتهى - 01:18:59